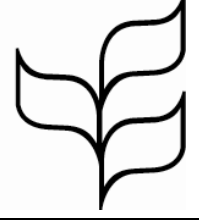


Distr.: Limited
31 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 13 من جدول الأعمال

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

الفريق العامل الأول

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،¹

وإن يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 155/78 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2023، الذي حُثت فيه الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي² على ضمان اتساق وتكامل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³ مع أطر واستراتيجيات العمليات الدولية الأخرى القائمة أو القادمة، ولا سيما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁴ واتفاق باريس،⁵

وإن يشير كذلك إلى المقررات 24/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و30/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 و13/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والصادرة عن مؤتمر الأطراف،

وإن يحيط علما بنتائج الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبإدراج بند بشأن التعاون مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في جدول أعمالها،

* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر هذا بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبند 7 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية النص في اجتماعها الرابع.

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3156، رقم 54113.

وإن يلاحظ العمل الذي اضطلع به فريق الأمم المتحدة لإدارة المسائل البيئية في تعزيز المساهمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الإطار،

وإن يلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، [ومنظمة الصحة العالمية]، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان] وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ ورصد الإطار على جميع المستويات، بما في ذلك في سياق عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية] ونهج الصحة الواحدة[،

وإن يلاحظ كذلك أهمية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومحميات المحيط الحيوي المرشحة في إطار ذلك البرنامج بالنسبة لتنفيذ الإطار والقيام، على أساس علمي، بتحسين العلاقة بين البشر والبيئة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 334/77 المؤرخ 1 سبتمبر/أيلول 2023، وإن يرحب بوضع استراتيجية منظومة الأمم المتحدة بشأن المياه والصرف الصحي التي وضعها الأمين العام لتعزيز التنسيق واتساق السياسات على نطاق المنظومة بين العمل في مجال المياه والقطاعات التي تعتمد على الموارد المائية والصرف الصحي والنظم الإيكولوجية المرتبطة بالمياه،

وإن يرحب بنتائج الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بما في ذلك المقرر 1/CMA.5 بشأن نتائج التقييم العالمي الأول، ولا سيما أهمية حفظ الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحمايتها واستعادتها من أجل تحقيق اتفاق باريس،

وإن يقر بمساهمة الاستراتيجيات والأطر والخطط والمبادرات الإقليمية في تنفيذ الإطار،

وإن يشدد على أهمية تعزيز التعاون والتآزر فيما بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات المعنية، بطريقة تحترم ولاية كل منها وبمشاركة كاملة وفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه، بما يتماشى مع مهمتها لعام 2030 وأحكام الاتفاقية وبروتوكولها، وتحديد التحديات والحلول المشتركة لتحقيق الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي،

وإن يؤكد من جديد على أهمية تعزيز العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالمندحرين من أصل أفريقي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية،

وإن يشدد على أهمية التعاون والتنسيق في المستقبل بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، لدعم التنفيذ الفعال للإطار، وخاصة الهدف 3 منه،

وإن يؤكد على الغايات والأهداف المحددة في مهمة الإطار لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030، ورؤيته للعيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050، والتي تدعم حفظ الطبيعة وحمايتها واستعادتها وسلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية التي تعمل كبالوعات وتخزنات لغازات الاحتباس الحراري، وهو أمر مهم لتحقيق هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الناجمة عن تغير المناخ،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمته حكومة سويسرا والقيادة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية برن، وتنظيم مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الإطار وأنشطة المتابعة،

وإن يلاحظ مع التقدير أيضا العمل الذي اضطلع به الرئيسان المشاركان لمؤتمر برن الثالث والمشاركة النشطة لممثلي الأطراف في الاتفاقيات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين شاركوا في المؤتمر،

1- يرحب بقرارات الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الأخرى التي أقرت فيها بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أو رحبت به أو أيدته،⁶ ونسقت استراتيجياتها وخطط عملها مع الإطار، تمشيا مع الفقرة 4 من المقرر 13/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ويشجع الهيئات الإدارية الأخرى التابعة للاتفاقيات والمنظمات الأخرى على القيام بالأمر نفسه؛

2- يلاحظ مع التقدير مساهمة كيانات الأمم المتحدة والاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الدولية في إعداد أدوات وإرشادات بشأن التنوع البيولوجي والإطار؛

3- يحيط علما بنتائج مؤتمر برن الثالث باعتبارها مساهمة هامة في التنفيذ الفعال للإطار؛

4- يلاحظ عمل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات؛

5- يحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي هي أيضا أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، على تعزيز أوجه التآزر الفعالة والتنسيق بشكل أقوى في تنفيذ كل اتفاقية؛

6- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع اتفاقيات ريو والشركاء الآخرين المعنيين، إلى مواصلة تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال خريطة طريق الهدف 2،⁷ بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجماعات النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات المهمشة والمحرومة وأصحاب المصلحة المعنيين؛

7- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع الشركاء المهتمين الآخرين، بإعداد مسودة خطة عمل لتنفيذ المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية بما يتماشى مع الإطار لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يدعو مبادرة المحيطات المستدامة إلى تحديث خططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بما يتماشى مع الإطار لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام؛

⁶ انظر الوثيقة CBD/COP/16/Rev.1، المرفق الأول.

9- يدعو الأطراف في الاتفاقية التي هي أعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالغابات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ومساهماتها الوطنية الطوعية مع خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات الطوعية المتعلقة بالمياه الواردة في خطة العمل المتعلقة بالمياه التي أطلقها مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

11- يرحب بخطة العمل السادسة للفترة 2024-2030 المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلاً للتطوير المائية واتفاقية التنوع البيولوجي ويؤيدها؛

12- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة دعم التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما يسهم في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار بفعالية وكفاءة؛

13- يدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تأملاته بشأن حقوق الطبيعة في سياق عمله بشأن سيادة القانون البيئي، مع إيلاء الاعتبار الكامل إلى أنظمة القيم المختلفة، المشمولة في القسم جيم من الإطار، والتي تشمل حقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض في سياق العيش الجيد في توازن وانسجام مع أمنا الأرض، وتعزيز الحوارات في هذا الصدد لدمج أنظمة المعارف الأخرى من مختلف مناطق الأمم المتحدة؛

14- يدعو الأطراف إلى النظر في تقرير مؤتمر برن الثالث، وتبادل استنتاجاته في الاجتماعات والعمليات المعقودة في إطار الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل منها، والنظر في اتخاذ إجراءات لتنفيذ النتائج المبينة في تقرير المؤتمر، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛]

15- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، على إنكاء الوعي بعملياتها الجارية لتحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في مختلف عمليات السياسات والتخطيط الوطنية، واستراتيجيات التنمية المستدامة، بما في ذلك من أجل القضاء على الفقر، وصكوك السياسات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

16- يشجع أيضاً الأطراف على تعزيز المعرفة والفهم للمنافع المحتملة للتآزر والتعاون والتضافر عند تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عن طريق زيادة الجهود لاستخدام الممارسات الجيدة وجمعها وتبادلها وتعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء؛

17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المنصوص عليها في المقرر 24/13، وفقاً لظروفها وأولوياتها الوطنية؛

18- يهيب بالأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، إنشاء عمليات أو آليات أو نهج تنسيق وطنية وإقليمية ودون إقليمية فعالة لدعم التعاون الوثيق بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، دون المساس بالأهداف والولايات المحددة للاتفاقيات المختلفة ومراعاة طبيعتها المستقلة والقائمة بذاتها؛

19- يشجع الأطراف على تعزيز التعاون من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، بما في ذلك عن طريق تعزيز المشاركة النشطة وتعزيز قدرة الحكومات دون الوطنية والمحلية على المساهمة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار على مستوى الوطني بفعالية وكفاءة؛

20- يدعو الهيئات الإدارية لاتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات،⁸ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الإطار العالمي للمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، إلى التعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث والصك المستقبلي الملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، حسب الاقتضاء، بشأن الهدف 7 من الإطار بشأن خفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي، بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

21- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة التعاون مع أمانة الاتفاقية لوضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار]، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم وضع تلك الأدوات، رهنا بتوافر الموارد، [وإعداد تقرير بشأن هذه الجهود قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]؛

22- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم تنفيذ أهداف محددة للإطار، حسب الاقتضاء، رهنا بتوافر الموارد؛

(ب) مواصلة التعاون مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر من خلال طرائق مثل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، بما يتماشى مع اختصاصاته وطريقة عمله، [لتحديد الفرص المتاحة لتيسير الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة، ومواصلة التأكيد على أهمية الروابط المتبادلة بين قضايا المناخ والأراضي والتنوع البيولوجي، وتقييم خيارات تحسين التكامل، بما في ذلك من خلال استكشاف إمكانية وضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقيات ريو [لتفعيل هذا التكامل في اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل،] [لكني تتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر]]؛

(ج) مواصلة تعاونها مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الأخرى وهيئات العلوم والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الأنشطة المشتركة ومع احترام ولاياتها المحددة؛

(د) تعزيز التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات المعنية الأخرى مثل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وفي إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل دعم التنفيذ المتسق لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 والاتفاقية والإطار؛

⁸ بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

(هـ) التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة مع الأمانة، بما في ذلك الأمانة المؤقتة، الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،⁹ مع ملاحظة أوجه التآزر المهمة المحتملة بين الاتفاقية والاتفاقية؛

(و) التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المقرر عقده في ديسمبر/كانون الأول 2026 لدعم التنفيذ المتسق للإجراءات العالمية المتعلقة بالمياه، فضلاً عن الالتزامات الطوعية والإطار، وإعداد تقرير عن هذا التعاون لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ز) تيسير تبادل المبادرات والخبرات مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لتعزيز إبراز ونشر نظم القيم المختلفة ونظم المعارف الأخرى والعيش في انسجام مع الطبيعة والعيش الجيد في توازن وانسجام مع أمننا الأرض وحقوق الطبيعة وحقوق أمننا الأرض وتعزيز تطوير حوار تفاعلي مشترك بشأن هذه الموضوعات في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ح) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بشأن أنشطة التعاون المذكورة أعلاه لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار؛

(ط) تعزيز أوجه التآزر وتبادل المعلومات بين البرامج والمشاريع والأنشطة القائمة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل مواصلة تعزيز وتبسيط مساهماتها بشكل مشترك في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي¹⁰ في إطار الاتفاقية، وبما يتماشى مع تنفيذ أهداف الإطار؛

(ي) تنفيذ المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية بما يتماشى مع الإطار، والتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إعداد خطة عمل لتنفيذ هذه المبادرة.

⁹ A/CONF.232/2023/4.

¹⁰ المقرر 4، المرفق.